

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

قوتا حنث بأكل خبز وتمر ولحم ولبن وكل ما تبقي معه البنية لأن كلا من هذه يقتات في بعض البلاد وكذا إن أكل سويقاً أو سف دقيقا لأنه يقتات وكذا حب يقتات خبزه لحديث إنه كان يدخر قوت عياله سنة وإنما كان يدخر الحب و إن حلف لا يأكل طعاما حنث باستعمال ما يؤكل ويشرب من قوت وأدم وحلوى وفاكهة وجامد ومائع قال تعالى كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه الآية وقال صلى الله عليه وسلم لا أعلم ما يجزئ عن الطعام والشراب إلا اللبن رواه ابن ماجه و لا يحنث بشرب ماء و استعمال دواء و لا بأكل ورق شجر وتراب ونشارة خشب لأن اسم الطعام لا يتناول عرفا وإن حلف لا يشرب ماء حنث بماء وملح وماء نجس لأنه ماء لا يشرب جلاب وماء ورد لأنه ليس بماء وإن حلف لا يتغذى فأكل بعد الزوال أو حلف لا يتعشى فأكل بعد نصف الليل أو حلف لا يتسحر فأكل قبله أي قبل نصف الليل لم يحنث حيث لا نية لأن الغداء مأخوذ من الغدوة وهي من طلوع الفجر إلى الزوال والعشاء من العشي وهو من الزوال إلى نصف الليل والسحور من السحر وهو من نصف الليل إلى طلوع الفجر ويتجه عدم الحنث حيث لا عرف بخلافه أما لو كان عرف بخلاف ذلك فتعلق اليمين به كمن عادته وأهل بلده الغداء بعد الزوال وحلف لا يتغذى ذلك اليوم فإنه يحنث بأكله بعد الزوال وكذلك لو جرت العادة بالعشاء بعد نصف الليل وحلف لا يتعشى فإنه يحنث بأكله بعد نصف الليل أو جرت العادة بالسحور قبل نصف الليل وحلف لا يتسحر فيحنث